المحور الرابع
العلاج بالإيداع في المصحات العلاجية
وعدم العقاب، هل يتفق مع الفقه الإسلامي ؟

نـص قـانون الأحـداث المصري على أن العقوبة في شأن الحدث ليست هي العقوبة المقـررة بشأن غيره، وإنما هي المصادرة، وأحد التدابير المنصوص عليها في المادة السابعة من قانون الأحداث، وهي:

١- التوبيخ .
٢- تسليم الحدث إلى أحد أبويه، أو من له الولاية عليه .
٣- الإلحاق بالتدريب المهني .
٤- الإلزام بواجبات معينة .
٥- الاختبار القضائي .
٦- الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية .
٧- الإيداع في إحدى المستشفيات المتخصصة [١].

ومما تجدر الإشارة إليه أن القانون المصري أخذ بالتدابير الوقائية لغير الحدث أيضاً ممن أدمن، مما يلزم أن نذكر نص المادة لتبين العقوبة المقررة .

فقـد نصـت المادة (٣٧) (معدلة بالقانون (١٢٢) لسنة ١٩٨٩ من قانون المخدرات) علـى معاقبة الفاعل المحرز أو الحائز أو أنتج أو استخرج أو صنع جوهر مخدر أو زرع نباتاً مـن النـباتات الواردة بالجدول رقم (٥) وكان ذلك بقصد التعاطي، أو الاستعمال الشخصي – فـي غير الأحوال المصرح بها قانوناً – والعقوبة هي الأشغال الشاقة المؤقتة، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه، ولا تجاوز خمسين ألف جنيه .

(كانـت العقوبة قبل التعديل هي السجن وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد عن ثلاثة آلاف جنيه) .

وجـاء فـي الفقـرة الثالـثة مـن هذه المادة: ويجوز للمحكمة بدلاً من توقيع العقوبة المنصـوص عليها في هذه المادة أن تأمر بإيداع من ثبت إدمانه على تعاطي المخدرات إحدى

(١) جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، لواء د. محمد فتحي عيد (٢/٧٩، ٨٠) .

المصـــحات التـــي تنشـــأ لهذا الغرض، ليعالج فيها إلى أن تقرر اللجنة المختصة ببحث حالة المودعيـــن بالمصحات المذكورة الإفراج عنهم، ولا يجوز أن تقل مدة البقاء بالمصحة عن ستة أشهر، ولا تزيد عن سنتين .

" وتشكل اللجنة المشار إليها في الفقرة السابقة على النحو الآتي:

١- وكيل وزارة الصحة، رئيساً.

٢- محام عام يندبه النائب العام .

٣- الأعضاء الآتي بيانهم أو من ينوب عنهم:

- مدير الأمن العام .
- مدير إدارة مكافحة المخدرات .
- مدير إدارة المساعدات الاجتماعية بوزارة الشؤون الاجتماعية .
- مدير إدارة الأمن الصناعي بوزارة القوى العاملة .
- مدير إدارة الصحة العقلية والنفسية بوزارة الصحة .

٤- مدير الصحة .

" وللجنة أن تستعين في سبيل تأدية مهمتها بمن ترى الاستعانة به " .

معـــنى ذلك أن القانون راعى حالة الإدمان أيضاً، ففتح المجال للقاضي باتخاذ التدابير بـــدلاً من توقيع العقوبة المقررة، وباعتبار أن المدمن أشبه بالمرضى منه بالمجرمين، ومن ثم فهو أجدر بالعلاج منه بالعقاب .

وقـــد استجاب المقنن في تقرير هذه التدابير لتوصيات الأمم المتحدة واهتدى بما أخذت به كثير من تشريعات الدول [١].

وفـــي القـــانون الكويتـــي: فقـــد نصت المادة (٣٣) من القانون الكويتي رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، على أنه: (يعاقب بالحبس مـــدة لا تقل عن خمس سنوات، ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ديـــنار ولا تجـــاوز عشـــرة آلاف دينار كل من جلب أو حاز أو أحرز أو اشترى أو أنتج أو استخرج أو فصل أو وضع مواد مخدرة أوزرع نباتاً من النباتات الواردة في الجدول رقم (٥) المرافق لهذا القانون، أو حازها أو أحرزها أو اشتراها وكان ذلك بقصد التعاطي أو الاستعمال

---

(١) جـــرائم المخـــدرات في التشريع المصري، د. إدوار غالي الذهبي (ص/١٤٤، ١٤٥)، المستشار عزت حسنين، المسكرات والمخدرات (ص/١٤٥) .

الشخصي، ما لم يثبت أنه قد رخص لـــه بذلك طبقاً لأحكام هذا القانون، ويجوز للمحكمة بدلاً مـــن توقـــيع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة أن تأمر بإيداع من يثبت إدمانه على تعاطي المخدرات أحد المصحات التي يحددها وزير الصحة ليعالج فيها ...).

وجـــاء فـــي المـــادة السادسة من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ في شأن الأحداث: إذا ارتكـــب الحـــدث الـــذي أتـــم السابعة ولم يكمل الخامسة عشرة من العمر جناية أو جنحة أمر القاضي باتخاذ أحد التدابير الآتية:

١- التوبيخ .

٢- التسليم (أي لولي الأمر إذا توافرات صلاحيته) .

٣- الاختبار القضائي (أي بوضع الحديث بيئته الطبيعية تحت إشراف مراقب) .

٤- الإيداع في مؤسسة لرعاية الأحداث .

٥- الإيداع في مأوى علاجي .

وجاء في المادة (١٤):

إذا ارتكـــب الحـــدث جريمة عقوبتها الحبس المؤقت حكم القاضي عليه بالحبس مدة لا تجاوز نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً .

لا يعاقب الحدث بالغرامة سواء اقترنت هذه العقوبة بالحبس أو لم تقترن به، إلا بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة التي ارتكبها الحدث .

وجاء في المادة (١٦) من القانون السابق:

يجوز لقاضي الأحداث – فيما عدا الجرائم التي عقوبتها الإعدام أو الحبس المؤبد بدلاً من توقيع العقوبات المنصوص عليها في المادة الرابعة عشرة أن يتخذ في شأن الحدث التدابير المنصوص عليها في الفقرات (ج، و، هـــ) من المادة السادسة من هذا القانون .

تعقيب:

بعـد أن انتهينا فيما سبق إلى اختيار أن جريمة المخدرات تعزيرية، وليست حدية، من ثـم يحـق لولي الأمر أن يقرر العقوبة المناسبة، إذ الأمر فيها مفوض للإمام لأن القصد منها الزجر، وأحوال الناس مختلفة في هذا [1].

فإذا حدد القانون عقوبة معينة لمن هم في سن معين، كما في الحدث هنا، فلا مانع منه فـي الفقـه الإسـلامي، ولولي الأمر أن يعدل فيها بالزيادة والنقصان حسب ما يراه كل فترة، وللإمـام أن يجمـع فيها بين أكثر من عقوبة، كما هنا، إذ رأينا في القانون المصري، أنه نص علـى المصـادرة، وكذلـك التوبـيخ، ولا شك أن تسليم الحدث لولي الأمر يتضمن أكثر من التوبـيخ، والإلحـاق بالتدريب المهني والإلزام بواجبات معينة، يتضمن في نفس الوقت العلاج والعقوبة التعزيرية أيضاً إذ من شأن ذلك التأديب، وهو المراد في التعزير .

وما جاء به القانون بشأن المدمن من أنه يجوز للمحكمة بدلاً من توقيع العقوبة المقررة أن تأمر بإيداع من ثبت إدمانه على تعاطي المخدرات إحدى المصحات التي تنشأ بهذا الغرض لـيعالج فـيها .. الـخ يتفق مع طبيعة العقوبة التعزيرية، فعند فريق من الفقهاء التعزير غير واجب على الإمام إن شاء أقامه وإن شاء تركه لظروف يراها [2].

وإن كان لي إضافة فهي أن تتضمن المادة عقوبة الجلد في أقرب تعديل للقانون، لأنها العقوبـة المنصـوص علـيها في حد الشرب، وجريمة المخدرات أقرب إلى شرب الخمر من غيرها، ولأمر ما جعل الله الجلد في شرب الخمر، إذ من شأنه بلا شك الزجر والردع .

وقـد رأينا في القانون الكويتي أن العقوبة للمتعاطي لغير الحدث هي الحبس والغرامة في الحدود التي نص عليها .

أمـا بالنسبة للحدث الذي أتم السابعة ولم يكمل الخامسة عشرة، فعلى القاضي أن يأمر باتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة السادسة .

ويـراعى أنـه إذا ارتكب الحدث جريمة عقوبتها الحبس أو الغرامة المقررة، فإنها في حـق الحـدث لا تـزيد على النصف، ويجوز للقاضي أن يأمر باتخاذ التدابير، أما إذا ارتكب

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٤٤/٥) .

(٢) رسـالتنا للماجستير (العقوبات التعزيرية البدنية وضمانات تطبيقها في الفقه الإسلامي) – رسالة على الآلة الضاربة – كلية الشريعة والقانون ١٩٧٨ (ص/٣١) وما بعدها .

الحـــدث جريمة عقوبتها الإعدام أو المؤبد، فإن العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن عشر سنوات (م/١٤ أ) .

والجنايات: هي الجرائم المعاقب عليها بالإعدام، أو الحبس المؤبد، أو بالحبس المؤقت مدة تزيد على ثلاث سنوات (م ٣ من قانون الجزاءات الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٩٠) .

والجـــنح هي الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، والغرامة، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وما قلته بشأن القانون المصري، أكتفي به هنا، منعاً للتكرار.